

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥

### وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٩١٨٣ المؤرخة ٢٢/٨/٢٠٠٥ ؛  
وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

### قرر :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بالمنيا :

جمعية الشابات المسلمات بملوى .

مديرية الشئون الاجتماعية بدمياط :

جمعية دار البر بعزبة البرج .

مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :

١ - جمعية المسلمين الخيرية بظامية .

٢ - جمعية سيدات الفيوم لتنمية المجتمعات المحلية .

مديرية الشؤون الاجتماعية بالشرقية :

الجمعية العلمية لأبناء أبو كبير بالجامعات .

مديرية الشؤون الاجتماعية بالدقهلية :

١ - جمعية رعاية المرأة العاملة بميت غمر .

٢ - الجمعية الخيرية الإسلامية بميت غراب مركز السنبلالوين .

٣ - جمعية سيدات ميت غمر .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي